(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٦٤٩٧ وتاريخ ١٤٢٩/٨/١هـ

على الربط الزكوي الضريبي للسنتين المنتهيتين في ٣١/ديسمبر/٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨/٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي عن السنتين المنتهيتين في ٣١/ديسمبر/٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٣هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/١١هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/..... و .....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤٠٥٩، وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢١هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٨/١٢/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٥٠٧١/١٦) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٣هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٦٤٩٧) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١هـ .

رغم تقديم الاعتراض خلال الموعد المحدد نظامًا إلا أنه يعد غير مقبول شكلًا لعدم سداد المكلف عن البنود غير المعترض عليها طبقًا للمادة (٦٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثل المكلف أنه في خطاب الاعتراض المقدم إلى المصلحة تم تفصيل المبالغ الخاصة بالزكاة والضريبة وعن طريق الخطأ من المعقب سدد في حساب الزكاة بدلًا من الضريبة، وعقب ممثلو المصلحة أن المبلغ المسدد تحت حساب الزكاة لم يتضمن أي مبلغ يخص الضريبة بل إنه كان أقل من المبلغ المستحق على الوعاء الزكوي وأن المكلف طُولب بعد ذلك بسداد فروقات أخرى قدرها (٢٠٩،٦٣٥) ريال، وقام المكلف بسدادها، واتضح للجنة أن المكلف حينما سدد الفروقات البالغة (٥٧٧،٢٩٢) ريال، أرفق بها خطابًا يوضح أن مبلغ (٢١١،١٤٩) ريالًا، يخص الضريبة غير المعترض عليها وغرامة التأخير، وعقب ممثلو المصلحة بأنه فيما يتعلق بالفروقات المسددة على الضريبة وغرامة التأخير غير المعترض عليها والبالغة (٢١١،١٤٩) ريالًا فإن المبلغ المستحق الذي كان يفترض سداده عند تقديم الاعتراض هو مبلغ (٢١٤،٣٥٦) ريالًا وأن الفرق ناتج عن عدم سداد غرامة تأخير لمدة ٦٠ يومًا وقد تم إخطار المكلف بخطاب المصلحة رقم ٢/٤٨٠٤/١٦ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢هـ بأن الاعتراض الضريبي مرفوض من الناحية الشكلية وقد تم إعداد ربط معدل زكوي ضريبي برقم ٢/٥٢١٩/١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ وتم فيه حسم الايصال المسدد تحت حساب الزكاة والبالغ (٥٧٧،٢٩٢) ريال،ومطالبته بفروقات إضافية قدرها (٢٠٩،٦٣٥) ريال، وقد تم سدادها في ٢٠١٢/٨/٨م وتم إنهاء وضعه الزكوي عن تلك السنوات دون أن يطالب المكلف بخصم جزء من هذه المبالغ لحساب الضريبة.

رأي اللجنة حول الناحية الشكلية

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي رد المصلحة علية، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، فإنه تبين أن المكلف على الرغم من أنه أوضح في خطابه المرفق بالسداد مبلغ (٢١١،١٤٩)ريالًا يخص الضريبة غير المعترض عليها وغرامة التأخير إلا أن هذا المبلغ لم يشتمل على غرامة التأخير الخاصة بالفترة من تاريخ الربط إلى تاريخ تقديم الاعتراض،وبما أن الغرامات تابعة للضريبة فإن عدم سدادها يعني أن المكلف لم يقم بسداد كامل البنود غير المعترض عليها، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى أن المكلف لم يفِ بما قضت به الفقرة (ب) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أن الاعتراض " لا يعد مقبولًا من الناحية الشكلية مالم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض..." وبناءً عليه فإن اللجنة ترى عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

نعرض فيما يلي وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراض.

١-ضريبة استقطاع وغرامة تأخير لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وقيمة الضريبة (١٧٩،٠٨٧)ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أفادت الشركة أنها مع المصلحة على احتساب الضريبة المقتطعة وغرامة التأخير على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة، باستثناء المبالغ المدفوعة إلى شركة (ج) خلال عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م مقابل خدمات التأمين نظرًا لأن الشركة المذكورة مسجلة في المملكة العربية السعودية تحت مسمى الشركة (س) ولديها سجل تجاري برقم.....

وجهة نظر المصلحة

قدم المكلف القوائم المالية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م ومرفقاتها ومنها الكشف رقم (٦) الخاص بأقساط التأمين المدفوعة والذي جاء فيها الجهة المستفيدة من مبالغ التأمين وهي (ج) ولم يحدد المكلف الرقم المالي أو رقم الملف الخاص بتلك الجهة في الخانة المخصصة لذلك وعليه تم اعتبارها جهة غير مقيمة وتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع ولغرامة التأخير المستحقة على أقساط التأمين، ثم اعتراض المكلف على ذلك وأفاد أن الشركة المذكورة مسجلة في المملكة العربية

السعودية تحت اسم الشركة (س) برقم سجل تجاري.....، كما تقدم المكلف بخطابه رقم ٢٠١٢/١٧٧/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٥هـ وأفاد أن مبالغ التأمين محل الاعتراض تخص الشركة (ف) وهي شركة بحرينية مسجلة لدى إدارة كبار المكلفين برقم مميز.....ورقم سجل تجاري.....،وأخيرًا قدم المكلف بخطابه رقم ٢٠١٢/١٢٨/ج وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٧هـ وأفاد بأن الشركة قد دفعت تلك المبالغ للشركة (س) والتي تحولت إلى شركة مساهمة بإسم الشركة (ف) باسم وسجل جديد، وتأسيسًا على ما تقدم يظهر بجلاء تناقض المكلف فالبيانات المقدمة مع القوائم المالية تفيد بدفع المبالغ إلى شركة (ج) ثم يعدل المكلف عن ذلك ويفيد بأنها تخص الشركة العالمية (س)، ثم يفيد بأنها تخص الشركة (ف) البحرينية وأن الشركة (س) تحولت إلى شركة مساهمة في حين أن الشركة مازال لها ملف لدى فرع المصلحة بجدة وسجلها التجاري مازال قائمًا ومازالت تقدم القوائم المالية المدققة للفرع، وأن الشركة المساهمة البحرينية صدر سجلها التجاري في ٢٠٠٩/١١/١٧م وبدأت عملياتها في ٢٠١٠/٢/١٣م، في حين أن الاعتراض يتعلق بعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، وفي ظل تلك التناقضات فإن المصلحة ترى سلامة ما قامت به من إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع وهو ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

رأي اللجنـــــــة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة فإن اللجنة غير مخوله ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

القـــــرار

أولًا: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للسنتين المنتهيتين في ٣١/ديسمبر/٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

حيث إن الناحية الشكلية ليست مستوفاه؛ فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: وبناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.